

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعدها في ١٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ١٣١٦

تجديد رخصة إجتار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاستراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٨١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٦
القاضي بتجديد رخصة السيد بكر عبود الحسن صاحب
مؤسسة الصيد للتجارة العامة، للإجتار بأسلحة الصيد
وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد بكر عبود
الحسن صاحب مؤسسة الصيد للتجارة العامة،
المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم
١٣٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧، والمتعلق بطلب تجديد
رخصته للإجتار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة
للسيد بكر عبود الحسن صاحب مؤسسة الصيد للتجارة
العامة، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله
الكائن في منطقة وادي خالد العقارية - حي العامرية -
عقار غير ممسوح - الطريق العام - محافظة عكار، للعام
٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية
الإجراء.